مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ٢٠

التكفير ضوابطه وأخطاره

مريم طاهر طالبي مدخلي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الحكم بالكفر على شخص من الأشخاص حكم خطير له آثاره العظيمة، فلا يجوز للمسلم الإقدام عليه إلا ببرهان واضح، ودليل قاطع مع ضرورة الاحتياط والتثبت فيه حتى لا يقع في المحظور، ويعد التكفير بغير دليل ولا مستند شرعي من أخطر البدع وأشدها على الأمة، وذلك لاستباحة التكفيريين دماء الأمة وأموالها وأعرضها متقربين بذلك إلى الله – تعالى –، وما ذلك إلا نتيجة لجهلهم بمنهج أهل السنة والجماعة، الذي يدل دلالة صريحة على أن التكفير حكم شرعي خاص بالله – تعالى –، وليس لأحد من البشر أن يطلق لفظ الكفر على غيره إلا بمستند شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله – ﷺ –، مع ضرورة الاحتياط والحذر في ذلك، والتأكد من توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه. ولعل تفشي هذه الظاهرة الخطير بهذا الشكل في وقتنا الحاضر يوجب علينا البحث في أسبابها ومخاطرها وتحذير الناس منها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في استفحال هذه الظاهرة الشاذة وانتشارها وتسللها إلى مجتمعنا بفئاته، وشرائحه المختلفة مما يحتم علينا أن تكون لنا وقفة مساهمة ومشاركة في كتابة مثل هذه الأبحاث التي تعالج مثل هذه القضايا الخطيرة.

أهمية البحث:

ترجع أهمية طرح هذا الموضوع كونه يناقش قضية من أهم القضايا التي انتشرت، واستفحلت في هذا العصر وهي قضية التكفير ذلك أن التمادي

والغلو فيها بدون أي قيد أو ضابط يؤدي إلى انعكاسات وسلبيات مدمرة ومؤثرة على الأمة الإسلامية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم التكفير وضوابطه وأخطاره في ضوء الكتاب والسنة.

أسئلة البحث:

١- ما تعريف الكفر وما أنواعه ؟

٢- متى نشأ الفكر التكفيري ؟ وما أسبابه ؟

٣- ما حكم التكفير ؟

٤- ما ضوابط التكفير ؟

٥- ما أخطار التكفير ؟

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي للتعرف على ظاهرة التكفير وبيان ضوابطها وأخطارها.

خطوات سير البحث:

يتضمن هذا البحث: مقدمه وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن: مشكلة البحث، أهميته، أهدافه، منهجه، وخطواته.

المبحث الأول: تعريف الكفر، وبيان أنواعه.

المبحث الثاني: نشأة الفكر التكفيري، وأسبابه.

المبحث الثالث: حكم التكفير.

المبحث الرابع: ضوابط التكفير

المبحث الخامس: أخطار التكفير.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي سوف أتوصل إليها من خلال البحث.

المبحث الأول
تعريف الكفر وبيان أنواعه

تعريف الكفر في اللغة:

أصل الكفر في لغة العرب الستر والتغطية.

ومنه تسمية الزراع كفارا لسترهم البذور بالتراب، ومنه قوله – تعالى –: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ الحديد ٢٠.

وسمي الكافر كافرا لأن الكفر غطى قلبه كله.

وقد أطلق الكافر على الليل المظلم لأنه يستر بظلمته كل شيء.

وعلى البحر لستره ما فيه، وعلى السحاب المظلم لأنه يستر الشمس، وعلى الدرع لأنه يستر البدن[1].

تعريف الكفر في الاصطلاح:

الكفر نقيض الإيمان وقد عرفه ابن حزم بأنه: (جحد الربوبية، أوجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به الرسول – ﷺ –، مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر)[2].

وعرفه ابن القيم – رحمه الله – بأنه:(الكفر جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به، سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول – ﷺ – بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ج٢ص١٢٨، ولسان العرب لابن منظور ج٥ص١٤٦–١٤٨.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج٣ص٢٥٣.

وجله)[1].

فالكفر إذن إنكار وجحود لما جاء به الرسول – ﷺ – بعد العلم بذلك.

وينقسم الكفر إلى قسمين:

الكفر الأكبر: وهو كل ما حكمت عليه نصوص الشريعة بأنه مخرج من الملة، وأن صاحبه خالد مخلد في نار جهنم.

قال – تعالى –: ﴿ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ البقرة ٢٥٣.

وقال – تعالى –: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلاً ﴾ الرعد ٤٣.

الكفر الأصغر: وهو كل ما حكمت عليه نصوص الشريعة بالكفر، وهو مضاد لكمال الإيمان الواجب، وموجب لاستحقاق الوعيد، وغير مخرج من الملة، كسائر المعاصي.

قال – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ المائدة ٤٤.

وقال – تعالى –: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ لقمان ١٢.

قال ابن القيم – رحمه الله –: (أما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب للوعيد دون الخلود)[2].

والذي يهمنا في هذا البحث هو الشرك الأكبر المخرج من الملة والمخلد لصاحبه في النار.

(١) مختصر الصواعق المرسلة ص٦٢٠.

(٢) مدارج السالكين ج٣ص٣٣٧.

أنواع الشرك الأكبر:

للشرك الأكبر ستة أنواع هي: (كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر العناد، وكفر الإعراض وكفر النفاق، وكفر الشك)

١- كفر التكذيب: وهو الكفر باللسان والقلب، وعدم قبول ما جاء به الرسول – ﷺ –، واعتقاد كذبه – ﷺ – ، فهو كفر ظاهرا وباطنا في أحكام الدنيا والآخرة، كما قال – تعالى –: ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجاً مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْماً أَمَّاذَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ النمل ٨٣–٨٤.

وهذا الكفر قليل في الكفار، فإن الله – تعالى – أيد رسله وأعطاهم البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذر[1].

٢- كفر الجحود: وهو أن يتيقن بقلبه أن ما جاء به الرسول – ﷺ – هو الحق، ولكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، ويحاربه ببنانه، وذلك ككفر فرعون بموسى، وكفر اليهود بمحمد – ﷺ –.

قال – تعالى –: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾ النمل ١٤.

وقال – تعالى –: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ البقرة ٨٩.

وقال – تعالى –: ﴿ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ البقرة ١٤٦.

وكفر الجحود نوعان:

أ – كفر مطلق: وهو أن يجحد الربوبية، أو جملة ما أنزل الله، أو إرسال الرسول.

(١) انظر: مدارج السالكين ج١ص٣٦٥.

ب –كفر مقيد: وهو أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم، أو خبراً أخبر الله به ورسوله[1].

٣– كفر العناد: وهو أن يعرف الله بقلبه ولسانه ولا يدين به ولا ينقاد له بغضا واستكبارا، ومعارضة لله ورسوله، ككفر إبليس اللعين، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار قال – تعالى –: ﴿ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة ٣٤.

قال ابن القيم في هذا النوع من الكفر: (وأما كفر الإباء والاستكبار: نحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكبارا)[2].

٤– كفر الإعراض: وهو أن يعرض عن الرسول – ﷺ – بقلبه وسمعه لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به عمدا واستكبارا قال – تعالى –: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ، بَشِيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ فصلت ٣–٤.

قال ابن القيم: (وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه البتة)[3].

٥– كفر النفاق: وهو أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر رياء الناس، وابتغاء مصلحة دنيوية. وعرفه ابن القيم بقوله: (هو أن يظهر بلسانه الإيمان

(١) مدارج السالكين ج١ص٣٣٧.
(٢) مدارج السالكين ج١ص٣٣٧.
(٣) مدارج السالكين ج١ص٣٣٨.

وينطوي بقلبه على التكذيب)[1].

وكفر النفاق نوعان:

نفاق أكبر:

وهو أن يظهر صاحبه الإيمان ويبطن الكفر، ويسمى بالنفاق الاعتقادي وهو مخرج من الملة ومخلد لصاحبه في ا لنار، وهو مثل نفاق المنافقين الذين كانوا في زمن الرسول ﷺ.

قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ ﴾ النساء ١٤٥.

ونفاق أصغر:

وهو النفاق في الأعمال مثل:الكذب وإخلاف الوعد والخيانة،وغيرهامن خصال النفاق، ويسمي بالنفاق العملي ولا يخرج من الملة، وتوجد خصاله في أصحاب الكبائر من أهل الملة[2].

٦ – كفر الشك: وهو أن يشك في أمر الرسول – ﷺ – لا يجزم بصدقه ولا كذبه، وهو لا يستطيع الاستمرار في شكه إلا إذا أعرض عن آيات صدق الرسول – ﷺ – ولم يلتفت إليها جملة، أما إذا نظر فيها والتفت إليها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمه للصدق.

وقد عرفه ابن القيم بقوله: (أن لا يجزم بصدق النبي – ﷺ – وكذبه بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول – ﷺ – جملة فلا يسمعها ولا يلتفت إليها،

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٨ص٤٣٥، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ج٢ص٣٤٣.

أما مع التفاته إليها ونظره فيها فلا يبقى معه شك)[1].

وكفر الشك يكون بالشك في شيء مما يجب الإيمان به وإن لم يصحب ذلك الشك في أصل الرسالة، ولذا حكم العلماء بكفر من شك في شيء من أحكام الكتاب والسنة أو أخبارهما[2].

يقول القاضي عياض في ذلك: (اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم، أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بالإجماع)[3].

وبعد أن بينا أنواع الكفر ينبغي لنا أن نوضح أن الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- كفر قلبي (اعتقادي): وهو ما يقوم بالقلب من اعتقادات مكفرة كاعتقاد الشريك لله – تعالى –في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته، أو اعتقاد كذب الرسول – ﷺ –، أو التكذيب بشيء مما جاء به، أو الشك في صدقه، أو باستباحة شيء من المحرمات الظاهرة[4].

٢- كفر قولي: وهو ما يجري على اللسان من الأقوال المكفرة على وجه الاختيار كسب الله – تعالى –، أو رسوله – ﷺ –، أو الاستهزاء بالله وآياته، أو ادعاء النبوة فهو كفر كيف كان سواء كان جادا أم مازحا، مستحلا أم غير مستحل قال – تعالى –: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ

(١) مدارج السالكين ج١ص٣٣٨.

(٢) انظر: التكفير وضوابطه لإبراهيم الرحيلي، ص١٠٤.

(٣) الشفا للقاضي عياض ج٢ص١١٠١.

(٤) انظر مدارج السالكين ج١ص٣٣٧–٣٣٨.

إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبة ٦٥–٦٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شرح بها صدرا وهي كفر)[١].

٣– الكفر العملي: وهو ما يقوم بالجوارح من أعمال جاء في النصوص وصفها بالكفر كالسجود للأصنام، والسجود للشمس والقمر،وإلقاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك.

وهو ينقسم إلى قسمين: مخرج من الملة، وغير مخرج من الملة.

قال ابن القيم – رحمه الله –: (وأما كفر العمل فينقسم إلى: ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي – ﷺ – وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله فهو من الكفر العملي قطعا، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله – ﷺ –، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد)[٢].

وبهذا التقسيم يتضح لنا أن الكفر الاعتقادي يطلق على الكفر الأكبر، والكفر العملي يطلق على الكفر الأصغر، وأما الكفر القولي فيطلق على الأكبر تارة وعلى الأصغر تارة أخرى[٣].

(١) الفتاوى ج٧ص٥٥٧.
(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص٣٦.
(٣) انظر: التكفير وضوابطه ص١١٠.

المبحث الثاني
نشأة الفكر التكفيري وأسبابه

إن نشأة الفكر التكفيري بغير دليل ترجع إلى وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية حتى عده بعض العلماء من أول البدع التي ظهرت في الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفَّر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم)[1].

والخوارج هم أول من قال ببدعة التكفير بغير حق وذلك في يوم صفين في شهر رمضان في السنة السابعة والثلاثين من الهجرة عندما اتفق علي ومعاوية على التحكيم فأنكر الخوارج ذلك، وبالغوا في الإنكار على علي – رضي الله عنه – وقالوا له حكمت الرجال في كتاب الله، لا حكم إلا لله وصرحوا بكفره[2].

والذي أوردهم هذا المورد الخطر هو قلة فقههم في الدين، وغرورهم واتباع أهوائهم وتمسكهم بظواهر النصوص.

وقد كان النبي – ﷺ – قد أخبر أصحابه عن الخوارج وخروجهم ورغب في قتالهم، ففي الصحيحين من حديث علي – رضي الله عنه – أنه قال: (سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة)[3].

(١) الفتاوى ج١٣ص٣١.
(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٧٤–٧٦، والبداية والنهاية لابن كثير ج١٠ص٥٧٧.
(٣) البخاري ح٦٩٣٠، ومسلم ح١٠٦٦.

فالخوارج هم أول من عرف في الأمة بالتكفير بالذنوب، وتكفير أهل الإسلام بغير حق، لكنه لم يبق محصورا فيهم، بل شاركهم في ذلك الرافضة الذين هم شر منهم في التكفير حيث كفروا خيار الأمة وهم أصحاب النبي – ﷺ – واعتقدوا ردتهم بترك ولاية علي على حد زعمهم.

والرافضة أشد أهل البدع في التكفير فهم يكفرون كل مخالفيهم ولذا هم يكفرون عامة الأمة من الصحابة والتابعين وكل أئمة الدين ولا يتورعون عن ذلك، وهذا مشهور عند من عرف عقيدتهم واطلع على كتبهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: لرافضة كفرت أبا بكر وعمر، وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين – رضي الله عنهم – ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد من المتقدمين والمتأخرين.....إلى أن قال: ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى، لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي) [1].

ثم إن عدوى التكفير بغير حق انتقلت من الخوارج والرافضة إلى القدرية والمعتزلة، الذين ظهرت بدعتهم في القدر في آخر عصر الصحابة، فتبرأ من أدركهم من الصحابة منهم ومن بدعتهم.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ثم في آخر عصر الصحابة حدثت القدرية وأصل بدعتهم من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله، والإيمان بأمره ونهيه)[2].

وهكذا انتشر داء التكفير بغير برهان ولا مستند شرعي بين طوائف أهل البدع حتى أصبح سمة بارزة لعامة الفرق المبتدعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في ذلك: (من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالا

(١) الفتاوى ج٢٨ص٤٧٧.

(٢) الفتاوى ج١٣ص٣٦–٣٧.

يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها، ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية، والرافضة والمعتزلة وغيرهم.

وأهل السنة لا يبتدعون قولا، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفا لهم، مكفرا لهم مستحلا لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين)[1].

وهكذا استمرت بدعة التكفير في الانتشار منذ نشأتها علي يد الخوارج حتى استفحل أمرها في العصر الحديث ، وأصبح أمر التكفير من أسهل الأمور التي يرمى بها الناس دون مستند شرعي حتى ارتكبت جرائم التفجيرات الإرهابية والاغتيالات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وسفكت الدماء المعصومة في كثير من أقطار المسلمين وخارجها، مما كان له الأثر البالغ على الإسلام والمسلمين بما جره من الويلات والفتن العمياء، والحروب الطاحنة، والمآسي المؤلمة.

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الفكر التكفيري بغير حق بين أفراد الأمة ما يأتي:

١- الجهل بالدين: إن الجهل بالدين من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الفكر التكفيري بين أفراد الأمة الإسلامية بغير دليل ولا برهان شرعي، وذلك لكثرة النصوص الواردة في النهي عن تكفير المسلمين والتحذير منه، وما تضمنته من الوعيد الشديد لمن كفر أحدا من المسلمين بغير حق، فهذه النصوص لا تخفى إلا على جاهل مغرق في الجهل، ونظرا لخطورة التكفير وكثرة الأدلة الناهية عنه كان علماء الأمة يحتاطون أشد الاحتياط في الحكم على المخالفين للشرع بالكفر.

(١) منهاج السنة لابن تيمية ج٥ص٩٥، وانظر: التكفير وظوابطة ص٣١-٣٧.

٢- اتباع الهوى والإعراض عن النصوص: فاتباع الهوى والإعراض عن النصوص من سمات أهل البدع لأنهم لا يرجعون في أحكامهم بالتكفير إلى دليل صحيح ولا يتجردون للحق، وإنما يتبعون أهواءهم فيكفرون عموم مخالفيهم دون مستند شرعي.

٣- التأويل الفاسد: فالتأويل الفاسد هو السبب الحقيقي الحامل لأهل التكفير على تكفير من خالفهم بغير حق، فكل من كفر غيره زعم أن الدليل قد دل على كفره وذلك من خلال تأويل النصوص تأويلا فاسدا وغير صحيح يتفق مع ما اعتقدوه. وقد عد العلماء التأويل سبب كل شر وفتنة وقعت في الأمة، يقول ابن القيم – رحمه الله –: (وبالجملة فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل.....فما امتحن الإسلام قط بمحنة إلا وسببها التأويل)[1].

كما عد العلماء التأويل الفاسد سببا في فتنة الخوارج فيما اعتقدوه من تكفير المسلمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافرا)[2].

٤- تلبيس الشيطان: وهو من الأسباب الحقيقية الباعثة لأهل التكفير على تكفير المسلمين ظلما وعدوانا، حيث لبس عليهم إبليس بمكره وكيده وزين هذا الأمر في قلوبهم ليظفر منهم بما يريده من تعريضهم لعقوبة الله وسخطه، وظلم العباد، وسفك الدماء، وانتهاك المحارم، واستباحة الأموال بغير حق، كل ذلك بسبب تلبيسه عليهم وتزيين هذا الأمر لهم، وهم متبعون له بكل غرور دون تفكير ولا تأمل في عاقبة ما يدعوهم إليه سواء في الدنيا أو الآخرة.

(١) إعلام الموقعين ج٤ص٢٥١.

(٢) الفتاوى ج٢٠ص١٦٤.

٥- عدم لزوم منهج السلف أمام فتنة الحكم بغير ما أنزل الله، وتغير المنكرات الظاهرة في كثير من بلاد المسلمين، إذ عمد هؤلاء إلى تكفير جميع الحكام الذين لم يحكموا الشريعة الإسلامية، واستباحوا دماءهم وأموالهم بغير وجه حق، وحرضوا الناس على قتالهم والخروج عليهم بتهمة أنهم كفار لم يحكموا شرع الله، وهذا ولا شك مخالف لمنهج السلف الذي يدعو إلى لزوم الجماعة وعدم الخروج على الحكام، ووجوب السمع والطاعة لهم.

٦- المعاملة القاسية والقمع العشوائي من الأجهزة الأمنية المتخصصة – في كثير من البلدان– لمن له صلة بالدعوة إلى الله ولو من بعيد، سواء أكان المرء بعيدا عن هذا الفكر أم لا، مما أدى إلى تذمر الناس وتضجرهم من هذه المعاملة القاسية دون سبب، فأصبحوا صيدا سهلا لدعاة هذا الفكر المنحرف الضال.

٧- وجود الحماس الزائد، والتعصب الديني، والاستعجال في الوصول إلى المراد لدى الشباب، وشعورهم بأنهم قائمون بما أوجب الله عليهم بخلاف غيرهم فإنهم مقصرون مفرطون، مما جعل أصحاب هذا الفكر الضال يستغلون هذا الحماس والاستعجال ويوجهون الشباب توجيها خاطئا نحو الجهاد في سبيل الله وفضل الشهادة – وهذا في ذاته حسن – فالجهاد ذروة سنام هذا الدين وهو ماض إلى يوم القيامة، إلا أن الخطأ دخل عليهم حينما أقنعوا الشباب بأن الحكام وأعوانهم في بلاد المسلمين هم أول من يستحقون الجهاد، فوقع بسبب ذلك الاغتيالات والتفجيرات وسفكت الدماء بغير وجه حق[1].

(١) راجع فيما سبق من أسباب الفكر التكفيري: التكفير وضوابطه ص٤٥–٥٠، و التكفير في ضوء السنة النبوية ص١٩–٢٣.

المبحث الثالث
حكم التكفير

إن الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد، أو الأقوال، أو الأعمال والجوارح، بأنه كفر أو ليس بكفر، باب توقيفي مرجعه السمع، لا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق لله ورسوله – ﷺ – ليس لأحد في هذا حكم، وإنما الواجب هو التسليم لحكم الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب لله ورسوله فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر يكون كفرا أكبر مخرجا من الملة.

لذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي مجرد التشبيه والظن لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة)[2].

إن معنى دخول الإنسان في الإسلام أنه خرج من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وأنه هدي إلى صراط الله المستقيم، وترك سبل الشيطان عدو

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد٥٦ص٣٥٧–٣٥٩.

(٢) الفتاوى ج١٢ص٥٢٥.

الإنسان، وأنه عضو في جماعة المسلمين له ما لهم من حقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات، ويعني فوق ذلك كله أنه يطمع في مغفرة الله ورحمته وثوابه، والنجاة من عقابه وعذابه، فهل يحق أو يجوز لأحد أن يخرجه من هذه الدائرة بعد أن دخلها طائعا مختارا ليدخله في دائرة الكفر دون مستند شرعي يثبت ذلك ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البقرة ٢٨٥.

وقد ثبت في الصحيح أن الله – تعالى – أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم، والخوارج المارقون الذين أمر النبي – ﷺ – بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب

أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

قال الرسول – ﷺ – لما خطبهم في حجة الوداع: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا "[1][2].

والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب، على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف بإخراجه من ملة الإسلام إلى ملة الكفر، إن هذه جناية لا تعادلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول الرسول – ﷺ –: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[3].

وقوله – ﷺ –: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة، وإذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا)[5].

والأعمال التي دلت النصوص على الكفر بها كثيرة، وقد اجتهد

(١) البخاري ح ٢٤٤٢، ومسلم ح٢٥٨٠.
(٢) الفتاوى ج٣ص٢٨٢–٢٨٣.
(٣) البخاري ح٢٤٤٢، ومسلم ح٢٥٨٠.
(٤) البخاري ح٦٠٤٤، ومسلم ج١١٦.
(٥) الفتاوى ج١٢ص٤٦٨.

العلمـاء في ذكـر بعـض القواعـد العامـة والأصـول الجامعـة لهـذه الأعمـال والمستنبطة مـن النـصوص الـشرعية، وبـالنظر في هـذه النـصوص الـشرعية والقواعد المرعية عند أهل العلم، ومراعاة أصول أهل السنة في باب الاعتقاد، يمكن استخلاص الضوابط العامة لما يكفر به وما لا يكفر به من الأعمال، ذلك أن المخالفة لهذا الدين بشيء من الأعمال تكون عن طريقين:

الأول: ترك مشروع.

الثاني: فعل محظور.

أمـا النـوع الأول وهـو تـرك المشروع فهـو لا يخـرج عـن ثلاثـة أقسام: تـرك اعتقاد، أو ترك قول، أو ترك عمل من أعمال الجوارح، فإن الإيمان الشرعي لا يخرج عن هذه الثلاثة عند أهل السنة والجماعة.

أمـا تـرك الاعتقـاد: وهـو عـدم اعتقـاد مـا أمـر الله ورسـوله بالإيمـان بـه كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وكل ما أخبر الله عنه ورسوله من تفصيل ما يجب اعتقاده مما هو داخل تحت هذه الأركان الستة التي هي أركان الإيمان، أو عدم تصديق ما أخبر الله ورسوله عنه من أخبار الأمم الماضية، أو ما يحصل فيما يستقبل من الزمان، كالفتن والملاحم و أشراط الساعة، أو عدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة، أو عدم تحريم المحرمات الظاهرة، فترك اعتقاد ذلك، أو الشك فيه، ولو كان شيئا واحدا، فإنه كفر مخرج من الملة على ما دلت على ذلك الأدلة وأجمعت عليه الأمة. قال – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ النساء١٣٦.

يقول القاضي عياض – رحمه الله –: (وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول – ﷺ – ووقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات أو

عدد ركعاتها وسجداتها)[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة، كالفواحش، والظلم، والخمر والميسر، والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، كالخبز، واللحم، والنكاح، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل)[2].

أما ترك القول فعلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون تركه كفرا، وهو النطق بالشهادتين، فمن ترك النطق بالشهادتين مع القدرة على النطق فهو كافر بالإجماع، وإن اعتقد صدقهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (تنازع العلماء في تكفير من ترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها، فأما الشهادتان، فإذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها)[3].

ويقول أيضا: (وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام)[4].

القسم الثاني: ما لا يكون تركة كفرا، بل معصية، وهي بقية واجبات

(١) الشفا ج٢ص١٧٠٣.
(٢) الفتاوى ج١١ص٤٠٥.
(٣) المرجع السابق ج٧ص٦٠٩.
(٤) الفتاوى ج٧ص٥٥٣

اللسان كرد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل وإرشاد الضال، وأداء الشهادة المتعينة وصدق الحديث. فمن ترك شيئا من هذه الأعمال فإنه لا يكفر بتركها بإجماع أهل السنة، فإن سائر الواجبات بعد أركان الإسلام لم يختلف أهل السنة على أن تركها لا يخرج من الملة[1].

أما ترك العمل فعلى قسمين أيضا:

القسم الأول: ما اختلف في التكفير بتركه وهي أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين: (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج) فإن العلماء اختلفوا في التكفير بترك شيء من هذه الفرائض من عدمه، والأقوال في هذه المسألة كلها مأثورة عن السلف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها)[2].

وليس المقام هنا مقام سرد لهذه الاختلافات والترجيح بينها، وإنما نكتفي بأن هناك اختلاف حتى في تكفير من ترك أركان الإسلام غير الشهادتين، مما يدل على وجوب التورع، وعدم التسرع في إطلاق لفظ الكفر على أحد.

القسم الثاني: ما اتفق أهل السنة على عدم التكفير بتركه، وهي سائر الأعمال الواجبة بعد أركان الإسلام فإن المسلم لا يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها عند أهل السنة قاطبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:(ولكن المأمور به إذا تركه العبد، فإما أن يكون مؤمنا بموجبه أو لا يكون، فإن كان مؤمنا بموجبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه وهو الإيمان به، وترك

(١) انظر: مدارج السالكين ج١ص١١٤،١١٥، والتكفير وضوابطه ص٢٣٠.
(٢) الفتاوى ج٧ص٦٠٩.

بعضه وهو العمل به)[1].

وأما النوع الثاني من أنواع المخالفات وهو(فعل المحظور) فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يكون مكفرا بالاتفاق وهو سائر الأعمال المناقضة للإيمان بالله ورسوله، وقد تكون متعلقة بالاعتقاد أو اللسان أو الجوارح.

والضابط المميز لهذه الأعمال المكفرة هو: مناقضتها للإيمان بالله ورسوله، وانقياد القلب وتسليمه لدين الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فالكلام والفعل المتضمن الاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع، ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفرا)[2].

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: (وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى مالا يضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي – ﷺ – وسبه يضاد الإيمان)[3].

ومن أمثلة المكفرات الاعتقادية: اعتقاد شريك لله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، كاعتقاد من يعتقد في الملائكة والجن والكواكب، وكالقول بعقيدة الحلول والإتحاد، أو التناسخ، وكاعتقاد الصاحبة أو الولد لله – تعالى – فكل ذلك كفر بالإجماع لأنه مناقض للإيمان بالله ورسوله وأصول دين الإسلام[4].

ومن أمثلة المكفرات القولية: كل قول يتضمن إنكار الربوبية أو الألوهية

(١) الفتاوى ج٢٠ص٩٠.
(٢) الصارم المسلول ص٥٢٤.
(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٣٦.
(٤) انظر: الشفا ج٢ص١٠٦٦-١٠٦٧.

أو أصول الإيمان، أو تضمن سب الله ورسوله أو دين الإسلام أو كان فيه استهزاء بشيء من الدين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فإنا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعا بغير كره، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعا غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطنا وظاهرا)[1].

ومن أمثلة المكفرات العملية المتعلقة بالجوارح: السجود للصنم، أو للشمس أو للقمر، أو امتهان المصحف بإلقائه في القاذورات، أو تحريفه، أو قتل نبي، أو السحر.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبه من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)[2].

القسم الثاني: ما لا يكون مكفرا باتفاق أهل السنة وهي الذنوب والمعاصي التي لا تضاد أصل الإيمان بالله ورسوله، مثل الزنا وشرب الخمر، والسرقة وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وغيرها من المعاصي التي لا تخرج صاحبها من الدين.

وضابط هذه الذنوب أنه لا تتنافى مع أصل الإيمان، ولا تضاده بل توجد معه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (إنه تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة، ما دل عليه الكتاب والسنة، أنهم لا يكفرون أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه مثل

(١) الفتاوى ج٧ص٥٥٧–٥٥٨.
(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٣٤.

الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان)[1].

يقول الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله –: (الأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين:

أحدهما افتراء الكذب على الله – تعالى – في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به. أما الأول فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله – تعالى – فهو كمن حرم ما أحل الله، لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه.

وأما الثاني فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد، فقال إنه كافر مع إنه بريء من ذلك وحري به أن يعود لفظ الكفر عليه لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)[2]، وفي رواية من(دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) يعني رجع عليه. وقوله في حديث ابن عمر: (إن كان كما قال) يعني في حكم الله – تعالى –. وكذلك قوله في حديث أبي ذر (وليس كذلك) يعني في حكم الله – تعالى –، وهذا المحذور الثاني أعني عود وصف الكفر عليه، إن كان أخوه بريئا منه، وهو محذور عظيم يوشك أن يوقع به، لأن الغالب أن من تسرع في وصف المسلم بالكفر كان معجبا بعمله محتقرا لغيره فيكون جامعا بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه، وبين الكبر الموجب لعذاب الله – تعالى – في النار، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: (قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن

(١) الفتاوى ج٢٠ص٩٠.

(٢) البخاري ٦١٠٤، ومسلم ١١١.

نازعني واحدا منهما قذفته في النار)[1].

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

- الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفتري على الله الكذب.
- الأمر الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع)[2].

مما سبق يتضح لنا أن التكفير حكم شرعي وحق محض لله سبحانه و– تعالى –، وهو أمر توقيفي مرجعه للسمع ولا مجال فيه للاجتهاد والنظر، ولا يجوز لأحد أن يكفر غيره مهما عظم ذنبه إلا بمستند شرعي، مع توفر الشروط وانتفاء الموانع[3].

(١) أحمد ح٧٣٨٢، وأبو داود ح٤٠٩٠.، باسناد صحيح.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السلمان ج٢ص١٣٢–١٣٤.

(٣) راجع فيماسبق من حكم التكفير: التكفير وضوابطه ص٢٢٥–٢٣٧ ، والتكفير في ضوء السنة النبوية ٤٧–٥٧.

المبحث الرابع
ضوابط التكفير

لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير قبل أن يقف على أصوله، ويتحقق من شروطه وضوابطه

ذلك أن مسألة التكفير من أخطر مسائل الدين وأكثرها دقة وخطورة، إذ إن التكفير حكم شرعي خاص بالله – تعالى –، لا يتمكن منه سوى الأكابر من أهل العلم الواسع والفهم الواسع، فعلى المؤمن أن لا يخوض في هذه المسألة ويترك الأمر لأهله، حتى لا يورد نفسه المهالك والآثام، والتعرض لغضب الرحمن.

من أجل ذلك فإنني سأذكر فيما يلي أهم ضوابط التكفير لتعم بها الفائدة، ولعل أهل التكفير يلتفتون إليها قبل إصدار أحكامهم.

١– التكفير حكم شرعي وحق لله – تعالى –:

فالتكفير حكم شرعي وحق محض لله سبحانه و– تعالى – لا يمتلكه ملك من الملوك، أو ولي من الأولياء، لا اعتبار فيه للعقل والذوق لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية، و لا حق فيه لأحد من العباد فالكافر من كفره الله – تعالى – ورسوله – ﷺ –.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون لا نكفر إلا من كفرنا، فإن الكفر ليس حقا لهم، بل هو حق الله وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، لأن هذا حرام لحق الله – تعالى –، ولو سب النصارى نبينا، لم يكن لنا

أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر فليس لنا أن نكفر عليا)[1].

٢- الأصل في المسلم العدالة:

ومن ضوابط التكفير أن الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه، وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله – تعالى – في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي صحيح مسلم أن النبي – ﷺ – قال: إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما).

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق النظر في أمرين:

١- دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

٢- انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي موانعه.

والدليل على ذلك قوله – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ النساء ٩٤.

وحديث أسامة: (بعثنا رسول الله – ﷺ – في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا، فقال لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي – ﷺ –، فقال – ﷺ –: (أقال لا إله إلا الله وقتلته) ؟

(١) منهاج السنة ج٥ ص٢٤٤.

قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال – ﷺ –:(أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ)[1].

قال النووي – رحمه الله –: (معناها أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه عن العمل بما ظهر من اللسان.... وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر)[2].

٣ـ لا يكفر أحد إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره:

ومن ضوابط التكفير أنه لا يكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا معارض له، فأهل السنة والجماعة لا يكفرون بالمعاصي ولو كانت من كبائر الذنوب، فهي دون الشرك فلا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنما يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان ما لم يستحله، أو يجحد شيئا معلوما من الدين بالضرورة.

قال – تعالى –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ المائدة ٤٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف معتقد أهل السنة والجماعة: (وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية باقية مع المعاصي..... ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان)[3].

(١) البخاري حديث ٤٢٦٩، ومسلم ح١٥٩.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ج٢ص١٠٤.
(٣) الفتاوى ج٣ص١٥١.

ويقول ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله –: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل من الملة بالكلية، كما قالت الخوارج)[1].

مما سبق يتضح لنا اتفاق أهل السنة على أن مرتكب الكبيرة مسلم فاسق لا يكفر بمعصيته، ولا يبلغ مرتبة الإيمان المطلق بما معه من إيمان، وحكمه حكم سائر المسلمين في عصمة الدم والمال، وكل المعاملات والأحوال.

٤- الكفر ذو أصل وشعب:

كما أن للإيمان شعباً متعددة، ورتبًا متفاوتة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، فكذلك الكفر ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة أشنعها الكفر المخرج من الملة، مثل الكفر بالله وتكذيب ما جاء به الرسول – ﷺ –.

وهناك كفر دون كفر ومنه تسمية المعاصي كفرا.

فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد، أن يصير كافرا الكفر المطلق، الناقل عن الملة حتى يقوم به أصل الكفر، بناقض من نواقض الإسلام: الاعتقادية أو القولية أو العملية عن الله ورسوله – ﷺ – لا غير.كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يكون مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان.

يقول ابن القيم – رحمه الله –: (ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء والتوكل، والخشية من الله،

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٤٢.

والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب على إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان. وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما انزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية.

وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية شعب يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)[1].

٥- الكفر في أصله نوعان:

ومن ضوابط التكفير أن الكفر نوعان: كما يقول ابن القيم:

أ – كفر عمل.

ب– كفر جحود وعناد.

(١) كتاب الصلاة ص٢٧–٢٨.

فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول – ﷺ – جاء به جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته، وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وما لا يضاده.

فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان.

وقد نفى رسول الله – ﷺ – الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

وهذا ا لتفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين:

فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار[1].

وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان[2].

فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا.

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فهاهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم) [3].

(١) وهم الخوارج.
(٢) وهم المرجئة.
(٣) كتاب الصلاة ص٢٩.

٦- يجب التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين:

ومن ضوابط التكفير وجوب التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين: فالتكفير المطلق هو الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعليها على سبيل الإطلاق بدون تحديد لأحد بعينه.

وأما تكفير المعين: فهو الحكم على المعين بالكفر لإتيانه بأمر يناقض الإسلام، بعد استيفاء شروط التكفير فيه، وانتفاء موانعه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع)[١].

ويقول أيضا: (فالعلم والإيمان والهدي فيما جاء به الرسول – ﷺ –، وإن خلاف ذلك كفر على الإطلاق فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر، أما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه...).

إذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين)[٢].

(١) الفتاوى ج١٠ ص٣٧٢.

(٢) المرجع السابق ج١٢ص٤٩٧–٥٠٠.

وقال ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله –: (الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول – ﷺ –، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال من قالها فهو كافر، وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها، ..... وأما الشخص المعين فإن قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت [1].

٧ – أن إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد:

ومن ضوابط التكفير أن الحكم بالتكفير لا يكون لأحد من الناس، أو جماعة من الجماعات وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي، المشهود لهم به، وبالخيرية والفضل، الذين أخذ الله العهد والميثاق أن يبلغوا الناس ما علموه وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم امتثالا لقول الله – تعالى –: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ آل عمران ١٨٧.

٨– أن تكفير المعين له شروط و موانع:

إن من ضوابط تكفير المعين أن له شروطاً لابد من توفرها في الشخص الذي يطلق عليه حكم التكفير كما أن له موانع ينبغي انتفاؤها من ذلك الشخص وفيما يلي سوف أذكر تلك الشروط والموانع التي ينبغي أن تراعى عند إطلاق لفظ التكفير.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٣٥–٤٣٧.

أولا: كون الشخص المحكوم عليه بالتكفير بالغا عاقلا: فقد دلت نصوص الشريعة على عدم مؤاخذة الصغير وفاقد العقل، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – ﷺ – قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[1].

فقد دل الحديث على سقوط التكليف عن هؤلاء المذكورين، ومنه أخذ العلماء القاعدة المشهورة:

(البلوغ والعقل شرط التكليف) ولذلك عد العلماء البلوغ والعقل شرطا للحكم على شخص معين بالكفر، ولم يعتبروا بردة صبي ولا مجنون.

ثانيا: الاختيار:

وهو أن يقع القول أو الفعل المكفر من المعين على وجه القصد والاختيار، فقد دلت الأدلة على اعتبار هذا الشرط وعدم مؤاخذة من صدر منه قول أو فعل بغير إرادة كالمكره.

قال – تعالى –: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل ١٠٦.

فالمكره كما تدل هذه الآية غير مؤاخذ.

كما دلت النصوص على عذر من أغلق عليه فكره لشدة فرح، أو حزن فتلفظ بالكفر، وذلك لعدم إرادته حقيقة ما قال، كما جاء في قصة الرجل الذي فقد دابته بأرض فلاة وفيه: (فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال – من شدة الفرح – اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ

(١) أخرجه أحمد ح٢٤٦٩٤، وابن ماجة ح٢٠٤١، والحاكم ح٢٣٥٠، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

من شدة الفرح)[1] فقد تلفظ هذا الرجل بكلمة تدل على الفكر إلا أن الله – تعالى – لم يؤاخذه بها لأنه قالها في حالة فرح شديد وذهول، ولم يكن يقصد حقيقتها.

وعدم المؤاخذة بما لم يرده الإنسان لأي سبب من الأسباب إكراها، أو إغلاق فكر، أو غيرهما من الأسباب الأخرى، من القواعد المقررة في الشريعة قال ابن القيم – رحمه الله –: فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية، ترتب الحكم، هذه قاعدة شرعية، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار ، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه، من لوازم البشرية لا يكاد ينفك من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب، والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عباده بالتكلم في حال منها، لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به)[2].

ثالثا: إقامة الحجة:

فمن شروط التكفير أن المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد، إلا بعد أن تقام عليه الحجة وتزال الشبهة. قال – تعالى –: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ الإسراء ١٥.

(١) مسلم ح ٢٧٤٧.

(٢) إعلام الموقعين ج٣ص ١٠٥–١٠٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (والتكفير من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول – ﷺ – لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما جحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا.

وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ماحملك على ما فعلت ؟ قال خشيتك. فغفر له[1].

فهذا رجل قد شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول

من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول – ﷺ – أولى بالمغفرة من ذلك)[2].

وقال – رحمه الله –: (فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[3].

ولا بد أن نؤكد هنا على أنه لا يكتفى في إقامة الحجة بمجرد بلاغها، بل يضاف إلى ذلك التمكن من فهمها، وعدم وجود شبهة تقاومها، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذه الأقوال التي يكفر

(١) البخاري ح٣٤٨١، ومسلم ح٢٧٥٦.
(٢) الفتاوى ج٣ص٢٣١.
(٣) المرجع السابق ج١٢ص٤٦٥–٤٦٦.

قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان)[1].

رابعا: ألا يكون الشخص المتعين متأولا :

وتحقيق هذا الشرط لا بد منه قبل الحكم على المعين بمقتضى الحكم المطلق من كفره وغيره، فإن بعض المخالفين للنصوص قد يكون بلغه النص ولكنه يتأوله على معنى آخر لم يرد منه فيقع في الخطأ دون أن يشعر بذلك.

وقد دلت النصوص على العذر بالتأويل وهي على قسمين:

القسم الأول: عموم النصوص الدالة على العذر بالخطأ، لأن التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد، قال – تعالى –: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة ٢٨٦.

وقوله – ﷺ –: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة، قال الله – تعالى – في دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة ٢٨٦، وثبت في الصحيح أن الله عز وجل قال:"قد فعلت "[3].

القسم الثاني: ما جاء في السنة من الأدلة الدالة على عذر النبي – ﷺ – لبعض المخطئين المتأولين، وعدم تأثيمهم أو مؤاخذتهم بأخطائهم.

(١) المرجع السابق ج٢٣ص٣٤٦.

(٢) ابن ماجه ح٤٠٤٥، والحاكم ج٢ص١٩٨، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) منهاج السنةج٤ص٤٥٨.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: بعث النبي – ﷺ – خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا، فأخذ خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا إلى النبي – ﷺ –، فرفع النبي – ﷺ – يديه فقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين ")[1].

فقتل خالد للأسرى عن تأويل لأنه لم يفهم من قولهم صبأنا أنهم أرادوا الدخول في الإسلام، في حين فهم ابن عمر أنهم أرادوا الإسلام، فتبرأ النبي – ﷺ – من فعل خالد، لأنه أخطأ ولم يتبرأ من خالد، لأنه مجتهد متأول، وفرق بين البراءة من الفعل والبراءة من صاحبه.

مما سبق يتضح لنا أن ما دلت عليه النصوص الشرعية من مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز نسبة أحد معين للكفر أو الحكم بخروجه من الدين لمجرد ما يقوم به من الأقوال أو الأفعال المكفرة، بل لا بد من النظر في حاله والتأكد من توفر الشروط السابقة في حقه قبل الحكم بتكفير، لأنه متى ما انتفى شرط من هذه الشروط كان ذلك مانعا من تكفيره[2].

(١) البخاري ح ٤٣٣٩.

(٢) راجع فيما سبق من ضوابط التكفير:التكفير وضوابطه ص٢٥٣–٢٩٧، والتكفير في ضوء الكتاب والسنة ص٥٨–٩٠، وضوابط تكفير المعين لعد الله بن عبد العزيز الجبرين ص٥–٢٥.

المبحث الخامس
أخطار التكفير

لما كان التكفير حكم شرعي مرده لله ورسوله، وأنه لا يجوز لأحد أن يكفر مسلما دون مستند شرعي كان الوقوع في تكفير المسلمين والتسرع في ذلك بلاء عظيم، و فتنة كبرى لها أخطارها الوبيلة على الفرد والمجتمع بأسره.

وفي هذا المبحث سوف أذكر بعضا من هذه الأخطار على الفرد والمجتمع علها تكون رادعا عن خوض غمار التكفير والتسرع فيه.

أولا: أخطار التكفير على الفرد:

١- لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينهما لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع.

٢- يحرم من أولاده فلا يكونون تحت سلطانه لأنه غير مؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره .

٣- وجوب مقاطعته، وفقدانه حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي لخروجه عليه بالكفر والردة عن الإسلام.

٤- وجوب محاكمته أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد بعد استتابته وإقامة الحجة عليه.

٥- لا تجري عليه أحكام المسلمين إذا مات على هذه الحالة فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

٦- إذا مات على كفره فقد استوجب لعن الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

هذه بعض أخطار التكفير على الفرد، فمن يتحمل أن يوقع مسلما في

كل هذه الأخطار بتكفيره له دون وجه حق ؟!.

ثانيا: أخطار التكفير على المجتمع :

١- انتشار الجهل بين أفراد المجتمع، وعدم العلم بأحكام الدين الإسلامي عقيدة وشريعة.

٢- تشويه سماحة الدين الإسلامي وعالميته، ووصفه بالإرهاب لصد الناس عن الدخول فيه.

٣- إضعاف وحدة الصف الإسلامي، وجعل المسلمين فريسة سهلة للأعداء، بما يقع بينهم من الفتن والمؤامرات الداخلية التي ينظمها دعاة التكفير.

٤- فقدان الأمن والأمان بسبب المؤامرات التي يدبرها دعاة التكفير.

٥- انعدام الاستقرار في المجتمع، وانتشار الفوضى والجرائم الاجتماعية والأخلاقية.

٦- وقوع الاغتيالات والتفجيرات الإرهابية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وما جرته على الإسلام والمسلمين من الويلات والمآسي مثل:

- إزهاق أرواح الأبرياء ومنه النساء والشيوخ والأطفال.
- هدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامة.
- زعزعة الأمن والاستقرار، وإثارة الرعب والفزع بين الناس.
- إثارة جدل علمي واسع النطاق بين طلاب العلم حول هذه التفجيرات كثر فيه الهرج والمرج، واشتغل به الكثير من طلاب العلم بين مؤيد ومعارض، فضعف الإيمان وقل العمل، وزادت الفتن.
- خدمة أعداء الإسلام بما يحدث من جراء هذه التفجيرات من إزهاق للأرواح، وإهدار للمال العام الذي يصرف لإصلاح ما أفسدته هذه العمليات الإرهابية، والذي كان من المفروض أن يستغل في قتال أعداء الإسلام لولا هذه التفجيرات.

- تشويه صورة الإسلام الصحيح في نظر غير المسلمين بسبب هذه التفجيرات الإرهابية التي تنسب للإسلام وأهله مما يؤدي إلى بغضهم له وإعراضهم عنه وعن الدعاة المخلصين له.

تلك جملة من أخطار الفكر التكفيري الضال وما ينتج عنه من أضرار على الفرد والمجتمع، لعل فيها ما ينبه الناس إلى خطورة هذا الفكر المنحرف الضال، وآثاره السيئة على الفرد والمجتمع، ليتجنبوا الوقوع فيه، ويحذروا غيرهم منه[1].

(١) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية ص ٤٧-، والتكفير مفهومه وأخطاره وضوابطه لأحمد محمد بوقرين ٤٦-٤٨ ، وفتنة التفجيرات والاغتيالات لمصطفى السليمان ص٩٣-١٢٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإنني أحمد الله – تعالى – أن وفقني لكتابة هذا البحث، الذي أتمنى أن يجد فيه القارئ النفع والفائدة، وفيما يلي سوف أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- أن الكفر إنكار وجحود لما جاء به الرسول – ﷺ – بعد العلم به
- أن الكفر ينقسم إلى قسمين: كفر أكبر مخرج من الملة ومخلد لصاحبه في النار، وكفر أصغر: غير مخرج من الملة.
- أن للكفر الأكبر ستة أنواع هي: (كفر التكذيب، وكفر الجحود، وكفر عناد، وكفر إعراض، وكفر نفاق، وكفر شك).
- أن الكفر باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (كفر قلبي، كفر قولي، وكفر عملي).
- أن نشأة الفكر التكفيري ترجع إلى وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية حتى عده بعض العلماء من أول البدع التي ظهرت في الأمة.
- الخوارج هم أول من قال ببدعة التكفير بغير حق وذلك عندما اتفق علي ومعاوية – رضي الله عنهما – على التحكيم يوم صفين.
- الذي دفع الخوارج إلى ابتداع هذه البدعة قلة فقههم في الدين، وغرورهم واتباع أهوائهم وتمسكهم بظواهر النصوص.
- أن النبي – ﷺ – كان قد أخبر أصحابه عن الخوارج وخروجهم ورغب في قتالهم.

- رغم أن الخوارج هم أول من ابتدع فتنة التكفير بالذنوب في الأمة إلا أن هذه البدعة لم تظل محصورة فيهم وإنما شاركهم فيها الرافضة الذين هم شر منهم في التكفير حيث كفروا خيار الأمة وهم أصحاب النبي ﷺ.
- أن فتنة التكفير بغير حق انتقلت من الخوارج والرافضة إلى القدرية والمعتزلة، الذين ظهرت بدعتهم في القدر في آخر عصر الصحابة.
- أن داء التكفير بغير برهان ولا مستند شرعي انتشر بين طوائف أهل البدع حتى أصبح سمة بارزة لعامة الفرق المبتدعة.
- استمرت بدعة التكفير في الانتشار منذ نشأتها على يد الخوارج حتى استفحل أمرها في العصر الحديث، وأصبح التكفير من أسهل الأمور التي يرمى بها الناس دون مستند شرعي.
- أن ظهور الفكر التكفيري بغير حق بين أفراد الأمة كانت له أسباب عديدة منها: الجهل بالدين، واتباع الهوى، والتأويل الفاسد، وتلبيس الشيطان، وغيرها.
- أن الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد، أو الأقوال، أو الأعمال والجوارح، بأنه كفر أو ليس بكفر، باب توقيفي مرجعه للسمع، لا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق لله ورسوله – ﷺ –، ليس لأحد فيه حكم.
- لا يجوز لأحد أن يكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي مجرد التشبيه والظن لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.
- أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه كالزنا والسرقة وشرب الخمر ما لم يتضمن ترك الإيمان.
- الأصل في من ينسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه

بمقتضى الدليل الشرعي.

- الواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:
  - الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر حتى لا يفتري على الله الكذب.
  - الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع.
- يجب التفريق بين تكفير المطلق وتكفير المعين.
- أن الحكم بالتكفير ليس لكل أحد من الناس بل مرده إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي، المشهود لهم به وبالخيرية والفضل.
- أن تكفير المسلمين بغير وجه حق، والتسرع في ذلك بلاء عظيم وفتنة كبرى لها أخطارها الوبيلة على الفرد والمجتمع بأسره.
- ظهور التفجيرات والاغتيالات التي ما أنزل الله بها من سلطان في العصر الحديث، وما تبع ذلك من سفك للدماء المعصومة، وترويع للآمنين ما هو إلا نتيجة حتمية من نتائج الفكر التكفيري المنحرف الضال.

ولا يفوتني في نهاية هذا البحث أن أوجه التوصيات التالية:

- فتح باب الحوار الهادف مع الشباب حتى نتمكن من معرفة أفكارهم، وما يدور بخلدهم، ومن ثم توجيههم الوجهة الصحيحة، واستغلال نشاطهم وحماسهم في الخير، بعيدا عن هذه الأفكار الضالة.
- تبصير الشباب بمخاطر هذا الفكر المنحرف الضال من خلال المحاضرات والندوات والدروس العلمية.
- استخدام وسائل الإعلام المختلفة لبيان حقيقة هذا الفكر الضال، وبيان أخطاره ومفاسده على الفرد والمجتمع، مع ذكر نماذج من اتباع هذا الفكر وبيان كيف كانت نهايتهم.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تعليق طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ.
- إعلان النكير على غلاة التكفير، لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط٢–١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين ابن كثير، تحقيق عبد الله التركي، ط١دار الهجرة للطباعة.
- تعريف الخلف بمنهج السلف، د.إبراهيم بن محمد البريكان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١: ١٤١٨هـ
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٠٧:١هـ.
- التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير، أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط١: ١٤٢٧هـ
- التكفير في ضوء الكتاب والسنة، أ.د باسم بن فيصل الجوابرة، ط١٤٢٧:١هـ.
- التكفير مفهومه وأخطاره وضوابطه، محمد أحمد أبو قرين، بحث تخرج.
- التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، غراس للنشر والتوزيع، ط٤: ١٤٣٠هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣: ١٤٢١هـ.
- دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) د. أحمد محمد أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ط٢: ١٤٠٨هـ.
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، د.ناصر بن عبد الكريم العقل، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ط١: ١٤١٨هـ.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث للطباعة والنشر، سوريا
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤١٣:٢هـ.
- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، دار القلم، بيروت.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.
- صب العذاب على من سب الأصحاب، لمحمود شكري الألوسي، دراسة وتحقيق عبد الله البخاري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١: ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري للإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقم أحاديثه مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٥: ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية، لأبي العلاء راشد بن أبي العلاء، ط٢: ١٤٢٩هـ.
- ضوابط تكفير المعين، أ.د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤: ١٤٢٦هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.
- فتنة التفجيرات والاغتيالات الأسباب، الآثار، العلاج، لمصطفي بن إسماعيل السليماني، دار الكيان، الرياض، ط١٤٢٦:٢هـ.
- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق محمد محي الدين بن عبد الحميد، الطبعة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام ابن حزم الظاهري، تحقيق: د.محمد إبراهيم نصير، ود. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت ١٤٠٥هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- كتاب الصلاة وحكم تاركها ،دار ابن كثير،دمشق، لابن قيم الجوزية، ط١: ١٤٠٩هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن كرم بن منظور، دار صادر،بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ. .
- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١: ١٤٠٣هـ.
- مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السلمان.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، اختصره الشيخ محمد الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل،تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة معه، مؤسسة الرسالة.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، للشيخ حافظ الحكمي، ضبط نصه وعلق عليه عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط١: ١٤١٨هـ.
- مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط٢: ١٤٢٨هـ.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١: ١٤٠٦هـ.
- منهج الاعتدال في قضايا الإيمان والتبديع والتكفير وفي نقد الجماعات والرجال وطرق التغيير، عدنان محمد عرعور، دار التابعين، الرياض، ط١٤٢٣هـ.
- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب (دراسة علمية شرعية وثائقية)، أ.د سليمان بن عبد الله أبا الخيل، ط١: ١٤٢٤هـ.